

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم (٦٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٥ والمتضمن أنه إنفاذاً لما ارتأه السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن أيلولة ملكية الأصول والأموال المشار إليها إلى وزارة المالية وحدها دون غيرها ومن ضمن تلك الممتلكات المزرعة الكائنة بناحية قرية عبد المنعم رياض بمركز حوش عيسى - محافظة البحيرة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة تختص بالتصرف في الأصول التي آلت إلى الدولة بناءً على التصالح الذي تم في الشكوى رقم ٢٩ سرى لسنة ٢٠١١ كسب غير مشروع ؛

وعلى محضر التسليم المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٠ المتضمن استلام وزارة المالية للمزرعة المشار إليها من وزارة العدل (جهاز الكسب غير المشروع) ؛
وعلى تقرير هيئة الرقابة الإدارية المؤرخ ٢٠٢١/٣/١٥ المتضمن وجود تعديلات على المزرعة المشار إليها ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور نائب وزير المالية للخزانة العامة ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف التعدى الواقع من السيد/ مراد فهمى عبد الرحمن أو أى متعد آخر على المزرعة البالغ مساحتها (٦٠ ف - ٩ ط) ، المملوكة للدولة ، والكائنة بناحية قرية عبد المنعم رياض بمركز حوش عيسى بمحافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

على الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ، وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣/٤/٢٠٢١

وزير المالية
د/ محمد معيط